مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد (31) العدد الثاني (ديسمبر 2018)

بيع الحاضر للبادي

دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء المعايير الشرعية (أيوفي)

تيسير الناعس

كلية الشريعة، جامعة دمشق، دمشق، سوريا

Email: tainaisha@gmail.com

الملخص:

يهدف البحث إلى دراسة أحكام بيع الحاضر للبادي في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فعرض في الجانب التأصيلي لماهية بيع الحاضر للبادي، وحكمه الشرعي، وعلته. وتناول الجانب التطبيقي أحكام بيع الحاضر للبادي في المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة؛ وذلك في صور الغبن التي استعان المعيار على بيع الحاضر للبادي في بعضها. واتبع البحث منهج الاستدلال. وتوصل البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها: أن علة بيع الحاضر للبادي عند المالكية تفيد بجواز غبن البادي، وأن على لجنة المراجعة في المجلس الشرعي حذف الصورتين الثانية والرابعة من صور الغبن الواردة في خيار الغبن التي جاءت في معيار خيارات الأمانة.

الكلمات المفتاحية: بيع الحاضر للبادي، المعايير الشرعية، الاحتكار، الغبن.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً: مشكلة البحث:

تبدو مشكلة البحث في الإجابة عن السؤالين الآتيين:

1) هل يمكن أن يكون بيع الحاضر للبادي من صور الغَبْن الذي يُثبت للمشتري الخيار، كما جاء في المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟
2) هل التوسط أو السمسرة يتناولها النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي، كما جاء في المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؟

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الكشف عن علَّة النهي عن بيع الحاضر للبادي، ومعرفة ما إذا كانت علَّة النهي خاصة بهذا النوع من البيوع أو أنها متعدية إلى غيره من المعاوضات، ومن ثَم الوقوف على تطبيقاته في المعايير الشرعية، وبيان ما تحتاجه من مراجعة ضرورية، وفقاً لأحكامه الفقهية.

ثالثاً: فروض البحث:

يستند البحث إلى الفروض الآتية:

1) بيع الحاضر للبادي من المعاوضات التي تعطي للمغبون الخيار بالفسخ أو الإمضاء.
2) بيع الحاضر للبادي من المعاوضات التي يستدل بها على جواز الغبن في المعاملات.

رابعاً: منهج البحث:

اعتمد البحث على منهج الاستدلال الاستقرائي والاستنباطي المقارن، عبر تتبع أحكام معاوضة الحاضر للبادي في مصادر الفقه الإسلامي، واستنباط الأحكام الخاصة بهذا البيع.

خامساً: مصطلحات البحث:

ورد في البحث مصطلحات عديدة تحتاج إلى التعريف بها، وهي الآتي:

الاحتكار: هو محاولة منشأة اقتصادية الانفراد بإنتاج سلعة معينة لا يكون لها بديل قريب في السوق[1].

الثمن: هو العوض الذي يؤخذ بطريق التراضي في المعاوضة[2].

خيارات الأمانة: وهي الخيارات الحكمية التي تثبت للمشتري تلقائيًّا؛ بسبب التغرير بالقول أو التدليس بالفعل أو الغَبْن في حالات خاصة[3].

السعر: هو القيمة التي تحددها قوى العرض والطلب للسلعة في السوق[4].

---

[1] ينظر: يعقوب سليمان وآخرون، مبادئ الاقتصاد الجزئي، (عمان: دار المسيرة، 1999)، ط1، ص: 308.

[2] ينظر: حمْد بن محمد الخطَّابي، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، 1932)، ط1، ج: 3، ص: 131.

[3] ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015م، المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2016)، ص: 1175.

[4] ينظر: تيسير عبد الله الناعس، "العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية «دراسة مقارنة»"، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق: كلية الشريعة/ قسم الفقه الإسلامي وأصوله، 2014، ص: 25، 30.

السوق: هو المكان الذي يلتقي فيه المتبايعون التقاء حسيًّا أو معنويًّا، سواء تعلق الأمر بالسلع والخدامات، أو بعوامل الإنتاج[1].

الغَبْن: هو أن يشتري بأكثر من القيمة، أو يبيع بأقل من القيمة[2].

غلَّة (استغلال): "ما نما عن أصل قارن مِلكُه نموَّه، حيوان أو نبات أو أرض"[3].

المساومة: محاولة المتعاوضَين الاسترباح من التبايع، مع قطع النظر عن الثمن الذي اشتُريت به السلعة من قبل[4].

المطلب الأول: ماهية بيع الحاضر للبادي

يتناول هذا المطلب بيان معنى بيع الحاضر للبادي، وحكمه الشرعي، كما يأتي:

أولاً: تعريف بيع الحاضر للبادي

يفضل الباحث اختيار تعريف هذا البيع كمركب إضافي، حيث يتألف من ثلاث كلمات: البيع والحاضر والبادي، كالآتي:

أ . **البيع:** مبادلة مال بمال[5]، وهو من الأضداد، تقول العرب: بِعت الشيء

---

[1] ينظر: رفيق يونس المصري، الاقتصاد والأخلاق، (دمشق: دار القلم، 2007)، ط1، ص: 21.

[2] ينظر: محمد بن أحمد ميَّارة، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكَّام، (بيروت: دار المعرفة، [د. ت])، ج: 2، ص: 39.

[3] محمد الأنصاري الرصَّاع، شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)، ط1، ص: 142.

[4] ينظر: عبد الحميد بن الحسين الشرْواني، الحاشية، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1938)، ج: 4، ص: 427.

[5] ينظر: أحمد بن محمد الفَيُّومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ج: 1، ص: 69، كتاب الباء: الباء مع الياء وما يثلِّثهُما (ب ي ع).

بمعنى اشتريته، والبيِّعان: البائع والمشتري، والبِياعات: الأشياء المعدة للتجارة[1].
وأضافت بعض التعاريف الاصطلاحية قيوداً على التعريف المتقدم، وهذه القيود منها ما هو من قبيل الضوابط الشرعية، مثل إضافة قيد "التراضي"، ومنها ما كان الغرض منه إخراج المبادلات الأخرى عن البيع، مثل إضافة قيد "ليس فيهما معنى التبرُّع"[2].

وفي مسألتنا، اختلف الفقهاء حول دخول الشراء في الحكم، بمعنى إجراء حكم بيع الحاضر للبادي على حكم شراء الحاضر للبادي؛ أي: هل لفظ البيع هنا من الأضداد أيضاً؟

ذهب الصحابي أنس بن مالك[3] وابن سِيرين[4] والليث بن سعد من التابعين[5]، وابن الماجشون وابن حبيب من المالكية[6]، ورواية أبي عمر عن الإمام

---

[1] ينظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، ط4، ج: 3، ص: 1189-1190، باب العين: فصل الباء/ بيع؛ محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1994)، ط3، ج: 8، ص: 23-25، كتاب العين المهملة: فصل الباء/ بيع.

[2] أبو بكر بن علي الحداد، الجوهرة النيرة، (القاهرة: المطبعة الخيرية، 1904)، ج: 1، ص: 183.

[3] ينظر: علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1999)، ط1، ج: 5، ص: 346.

[4] ينظر: محمود بن أحمد بدر الدِّين العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ط1، ج: 8، ص: 212.

[5] ينظر: إبراهيم بن محمد ابن مُفْلِح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، ط1، ج: 4، ص: 47.

[6] ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الجد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق محمد حجي وآخرون، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، ط2، ج: 9، ص: 309؛ محمد بن يوسف المؤَّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ط1، ج: 6، ص: 251.

مالك[1]، والمعتمد عند الشافعية[2]، ورواية عن الإمام أحمد نقلها أبو بكر الأثرم[3] إلى أن البيع والشراء في الحكم سواء؛ لأن لفظ البيع من الأضداد في اللغة العربية.

لكن المعنى الموجود في بيع الحاضر للبادي غير موجود في شراء الحاضر للبادي، والشروط التي قيَّدوا فيها تحريم البيع لا تأتي على الشراء.

ب . الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى[4].

والحاضر في مسألتنا مصطلح فقهي لا يقتصر على الشخص المقيم في المدن والأرياف، ويُراد بالحاضر أي شخص توافر فيه القصد والطلب؛ أي: يأتي الحاضر إلى البادي ويسأله أن يولّيه بيع متاعه نيابة عنه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7]، في حين ذهب المالكية إلى الجواز في حالة الضرورة، كالبادي الذي أصابته علة، فيجوز للحاضر أن يتولَّى له ذلك

---

[1] ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2000)، ط1، ج: 6، ص: 530؛ محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، (الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 2014)، ط1، ج: 5، ص: 345.

[2] ينظر: محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، 1984)، ج: 3، ص: 465؛ سليمان بن عمر البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1950)، ج: 2، ص: 220.

[3] ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: 4، ص: 47.

[4] ينظر: المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1979)، ج: 1، ص: 398.

[5] ينظر: بدر الدِّين العيني، البناية شرح الهداية، ج: 8، ص: 212.

[6] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 348؛ يحيى بن سالم العِمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، 2000)، ط1، ج: 5، ص: 351.

[7] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ط1، ج: 2، ص: 15.

بشرطين: الأول أن تكون من السلع التي تفسد إن بقيت، والثاني أن لا يكون معه من جيرانه ورفقائه من أهل البادية من يقوم ببيعها له[1].

ويتفرع عن ذلك مسألة ما لو أرسل البدوي سلعته إلى الحضري ليبيعها له، فلم يُجِز المالكية ذلك، إلَّا ما نُقل عن الأبهري منهم، حيث قيَّد المنع بما إذا جلَب البدوي المتاع بنفسه[2].

ج . البادي: هو المقيم في البادية[3].

والتعبير بالبادي جرى على الغالب، دون أن يكون المراد به الاقتصار على أهل البوادي، وهذا ما ذهب إليه الحنفية[4] والمالكية في قول[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]. وللمالكية قولين آخرين[8]:

الأول: أنهم أهل العمود من البدو خاصة.

والثاني: أنهم أهل العمود، وأهل القرى التي لا يفارقها أهلها.

---

[1] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 382.

[2] ينظر: محمد بن عبد الله ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، (بيروت: دار الفكر، 2013)، ط1، ج: 13، ص: 1086؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: 5، ص: 344.

[3] ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج: 1، ص: 398.

[4] ينظر: محمد بن فرامُرز مُلَّا خُسْرُو، درر الحكَّام شرح غُرر الأحكام، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د. ت])، ج: 2، ص: 178.

[5] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص:310؛ المـوَّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج: 6، ص: 251.

[6] ينظر: سليمان بن عمر الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، (بيروت: دار الفكر، [د. ت])، ج: 3، ص: 87.

[7] ينظر: عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968)، ج: 4، ص: 162.

[8] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 310؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: 5، ص: 344.

وأَلحق الشافعية في أظهر الوجهين بالبادي أهل البلد فيما لو كان لأحدهم متاع مخزون وأراد أن يبيعه حالاً[1]، وبنى الشافعية على هذا الوجه مسألة أخرى، وهي أن البيع يتعدى إلى الإجارة أيضاً، كمن أراد أن يؤجّر محلاً حالاً[2].

وهل يشترط في البادي الجهل بالسعر؟

اشترط الحنابلة لثبوت التحريم أن يكون البادي جاهلاً بالسعر[3]، وهو ما ذهب إليه المالكية في ثبوت النهي عن بيع الحاضر لأهل القرى والريف، ففرّق المالكية في هذه المسألة بين أهل العمود وأهل الريف، فلا يباع لأهل العمود سواء عرفوا السعر أو لم يعرفوا، ولا بأس بالبيع لأهل الريف إذا عرفوا السعر، وأما إذا لم يعرفوا لم يبعْ لهم[4].

لكن ما فائدة هذا الشرط عند الحنابلة إذا كان يجب على الحاضر عندهم بيان السعر للبادي إن استشاره[5]؟!

وما فائدة اشتراط جهالة السعر إذا كانوا يجيزون تعليم البادي كيف يبيع[6]؟!

جاء في كتاب «المغني» لابن قدامة[1]: "... وقد قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا كان البدوي عارفاً بالسعر، لم يحرم"؛ "لأن التوسعة لا تحصل بتركه يبيعها، لأنه لا يبيعها إلَّا بسعرها ظاهراً"[2].

---

[1] ينظر: أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1938)، ج: 4، ص: 309؛ الشرواني، الحاشية، ج: 4، ص: 309.

[2] ينظر: علي بن علي الشَّبْرامَلِّسي، الحاشية، (بيروت: دار الفكر، 1984)، ج: 3، ص: 464؛ البجيرمي، التجريد لنفع العبيد، ج: 2، ص: 218.

[3] ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: 4، ص: 46.

[4] ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج: 6، ص: 251.

[5] ينظر: منصور بن يونس البُهُوتي، دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب، 1993)، ط1، ج: 2، ص: 24.

[6] ينظر: مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1994)، ط2، ج: 3، ص: 57.

ومستند المالكية هو أن المعنى في النهي عن بيع الحاضر للبادي إرادة نفع أهل الحاضرة بغبن أهل البادية[3]؛ "لأنهم إذا لم يعلموا السعر لعلّهم أن يرضوا بالبيع بأقل من القيمة"[4]، ولأن الأشياء عند أهل البادية أيسر وأرخص من أهل الحاضرة، أو أنها لا رأس مال لهم فيها؛ لأنها صارت لهم بالاستغلال[5].

ولم يتعرض الحنفية والشافعية لهذا الشرط؛ لأن المعنى في النهي عندهم هو التضييق على الناس من أهل البلد[6]، وهذا يحصل بحبس السلعة والتربص بها لوقت الحاجة وانقطاع الجلَب[7].

ويتفرع عن المسألة السابقة بيع الحاضر للبادي بسعر يوم الجلَب، فيجوز عند الشافعية[8]، وهو مقتضى كلام الحنفية[1].

---

[1] ج: 4، ص: 163.

[2] عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (القاهرة: دار الكتاب العربي، [د. ت])، ج: 4، ص: 44.

[3] ينظر: محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004)، ج: 3، ص: 184.

[4] ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 309.

[5] ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3، ص: 184؛ محمد بن أحمد عُلَيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1989)، ج: 5، ص: 61.

[6] ينظر: علي بن علي ابن أبي العِز، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد، (السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 2003)، ط1، ج: 4، ص: 394؛ محمد بن موسى الدمِيري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج، 2004)، ط1، ج: 4، ص: 91.

[7] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 347؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: 5، ص: 351-352.

[8] ينظر: عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوْياني، بحر المذهب، تحقيق طارق فتحي السيد، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، ط1، ج: 5، ص: 61؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ج: 4، ص: 92.

ثانياً: صور بيع الحاضر للبادي

يظهر من استقراء تعاريف الفقهاء لبيع الحاضر للبادي أن له أكثر من صورة، كما يأتي:

1 . صوره عند الحنفية: لبيع الحاضر للبادي ثلاث صور عند الحنفية، وهي:

أ . أن يكون أهل البلد في قحط وعوز، فيبيع الحاضر ما يملك من طعام أو علف من أهل البادية طمعاً في الثمن الغالي، ولا يبيعه من أهل المصر[2].

ب . وهي أن يجلب البادي السلعة، فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلَب[3].

ج . وهو أن يمنع السمسارَ الحاضرُ القرويَّ من البيع، ويقول له: لا تبع أنت، أنا أعلم بذلك منك، فيتوكَّل له، ويبيع ويُغالي على الناس السعر.

وهي الصورة التي تناقلتها كتب الحنفية عن شمس الأئمة الحلواني[4].

2 . صوره عند الشافعية: يوجد ثلاث صور لبيع الحاضر للبادي عند الشافعية، وهي:

أ . أن يدخل الأعراب بأمتعة لهم إلى البلاد ليبيعوها ويصرفوا أثمانها في حوائجهم ويرجعوا إلى أوطانهم، فيجيء الحاضر في البلد يسألهم ترك الأمتعة

---

[1] ينظر: محمد بن محمد البابِرتي، العناية شرح الهداية، (بيروت: دار الفكر، [د. ت])، ج: 6، ص: 478.

[2] ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت])، ج: 3، ص: 54.

[3] ينظر: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937)، ج: 2، ص: 26.

[4] ينظر: محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (بيروت: دار الفكر، [د. ت])، ج: 6، ص: 478؛ عمر بن إبراهيم ابن نُجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ط1، ج: 3، ص: 448.

عنده ليبيعها بعد أيام بسعر جديد؛ لعلمه بأن حاجة أهل البلد تمس إليها بعد أيام؛ لقلة المتاع عندهم وانقطاعه[1].

ب . أن يقدم بدوي إلى البلد بمتاع يريد بيعه بسعر يومه، وتعم حاجة الناس إليه –إذا باع اتسع، وإذا لم يبع ضاق–، فيجيء إليه الحاضر، فيقول: لا تبعه وارجع، فأنا أبيعه لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنه[2].

ج . وهو أن يمنع الحاضر البادي من بيع متاعه، بأن يأمره بتركه عنده ليبيعه له تدريجاً بثمن غال، والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه –ظهر ببيعه سَعة في البلد أم لم تظهر لقلته أو لعموم وجوده ورخص السعر أو لكبر البلد–[3].

3 . صورته عند الحنابلة: وهو أن يخرج الحضري إلى البادي، وقد جلَب السلعة، فيعرِّفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك بكذا[4].

أسهمت هذه الصور في إيضاح معنى بيع الحاضر للبادي، وحدَّدت الصور المحتملة له، كما يأتي:

أ . قصد الحاضر البادي قد يكون بالسوق وقد يكون بالطريق وقد يكون بالبادية، فليس لمكان الطلب أثر في صورة البيع[5].

---

[1] ينظر: الروياني، بحر المذهب، ج: 5، ص: 61.

[2] ينظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت])، ج: 2، ص: 62؛ أحمد بن محمد ابن الرفعة، كفاية النبيه ففي شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009)، ط1، ج: 9، ص: 280.

[3] ينظر: الشيخ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت])، ج: 2، ص: 38.

[4] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 162؛ محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، (الرياض: دار العبيكان، 1993)، ط1، ج: 3، ص: 649.

[5] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 382.

ب . ترجع زيادة السعر في بيع الحاضر للبادي إلى عوامل موضوعية، مثل الاحتكار وانقطاع الجلَب، كما ترجع زيادة السعر إلى عوامل ذاتية تتوافر بالحاضر، مثل المعرفة بالأثمان والأسواق.

ج . تولّي الحاضر للبيع عن البادي يمكن أن يكون على وجه الاختيار والطمع بالسعر العالي، ويمكن أن يكون على وجه الإجبار، كأن يُمنع البادي من مباشرة البيع، فيضطر إلى توكيل الحاضر لإتمام الصفقة.

د . إرادة البيع حالاً من البادي قد تكون جماعية، كأن يقدَم أهل البادية في المواسم إلى المدن لبيع مستغلاتهم، وقد تكون فردية.

هـ . للزمان –بين الخِصب والجدْب– ونوعية السلع أثر في صورة بيع الحاضر للبادي.

المطلب الثاني: حكم بيع الحاضر للبادي، وعلَّته

يتناول هذا المطلب الحكم الشرعي لبيع الحاضر للبادي، وعلَّة النهي الوارد في بيع الحاضر للبادي، كما يأتي:

أولاً: حكم بيع الحاضر للبادي

تعددت آراء الفقهاء في حكم بيع الحاضر للبادي إلى ما يأتي:

1 . ذهب **الحنفية** إلى كراهة بيع الحاضر للبادي في حال القحط والعوز؛ لما فيه من المغالاة بالسعر ومن ثَم الضرر بأهل البلد، وأما في حال الخِصب فلا بأس به لانعدام الضرر[1].

2 . وفي **المذهب المالكي** ثلاث روايات:

أ . الفسخ إذا كان المبيع قائماً بيده، فإن فات بما يفوت به البيع الفاسد مضى

(1) ينظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1895)، ط1، ج: 4، ص: 68؛ محمد أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1992)، ط2، ج: 5، ص: 102.

بالثمن استحساناً: وهو قول مالك في رواية ابن نافع وأشهب عنه، ورواية أصبَغ وعيسى عن ابن القاسم[1].

ب . الإمضاء: وهي رواية سَحْنون عن ابن القاسم[2]، وقول ابن عبد الحكَم[3].

ج . الخيار للمشتري إذا لم يعلم أن حاضراً باع منه: حكاه ابن حبيب قولاً لمالك[4].

والمعتمد هي رواية الفسخ بالقيام والإمضاء بالفوت؛ لأن المشتري ابتاع حراماً؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه[5].

لكن انتقد ابن أبي زيد رواية الفسخ بالقيام بأن اختيارها يُذهب معنى النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي؛ "لأنا إذا فسخناه لم ينتفع بذلك أهل السوق لأن البادي قد علم بسعر البلد في سلعته، فهو لا يبيعها بعد ذلك إلَّا بذلك الثمن، وإنما أُريد بهذا الحديث الرفق بأهل الحواضر، فإذا علم البدوي ثمن سلعته فلا فائدة في فسخه"[6].

ولا يرى الباحث في الجهل بالسعر شرطاً للجالب، وبالتالي لا يتوقف الرفق بأهل البلد على معرفة الجالب سعر سلعته؛ لأن اضطراره إلى الرجوع وعدم المقام في المدينة يجعله طرفاً ضعيفاً في المساومة، فيقع بالغَبْن حتى مع معرفته بسعرها،

---

[1] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 378-379؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: 5، ص: 345.

[2] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 379؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: 5، ص: 345.

[3] ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج: 13، ص: 1085؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: 5، ص: 345.

[4] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 381؛ ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج: 5، ص: 345.

[5] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 378؛ أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت: دار المعرفة، [د. ت])، ج: 3، ص: 107.

[6] ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ج: 13، ص: 1086.

ثم إن معرفة الجالب بسعر سلعته لا تجعله مكافئاً لمساومة السمسار الخبير بالأثمان والأسواق.

3 . وبيع الحاضر للبادي صحيح عند **الشافعية؛** لأن النهي لمعنى في **العاقد** دون المعقود عليه[1]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2].

وجه الاستدلال: لو بطل البيع لامتنع الرزق[3].

4 . وبيع الحاضر للبادي باطل في رواية هي **المذهب عن الإمام أحمد؛** والرواية الأخرى يصح كالمذهب الشافعي[4].

أ . وحجتهم للبطلان في المذهب من جهتين:

. الأولى لعموم النهي الوارد، والنهي يقتضي الفساد[5].

. والثانية للمعنى: وهو التضييق على الناس؛ "لأنه متى تُرك الغريب يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ووسع عليهم، وإذا تولَّى الحاضر بيعها امتنع منه إلَّا بسعر البلد فيضيق عليهم"[6].

---

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 347؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: 5، ص: 352.

[2] مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت])، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ج: 3، ص: 1157، رقم /20 . (1522)/.

[3] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 348؛ الروياني، بحر المذهب، ج: 5، ص: 61.

[4] ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: 2، ص: 15؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج: 4، ص: 45-46.

[5] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 163؛ البهوتي، دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى، ج: 2، ص: 24.

[6] السيوطي الرحيباني، مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج: 3، ص: 56.

قال المقدسي[1]: "لأن النهي معلل بالضرر الحاصل من الضيق على أهل المصر، وإغلاء أسعارهم".

ب . وحجتهم لرواية الصحة: أن النهي لمعنى في غير المنهي عنه، وهو التضييق على الناس، وهذا المعنى اختص بأول الإسلام؛ لما كان عليه حالهم من الضيق، فوجب زواله، وصح البيع؛ "لزوال المعنى الذي لأجله امتنع بيعه له"[2].

ويُرد عليه: بأن ما يثبت في حقهم يثبت بحقنا، ما لم يقم دليل على اختصاصهم به[3].

ثانياً: علَّة حكم النهي عن بيع الحاضر للبادي

1 . ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] إلى أن علة النهي عن بيع الحاضر للبادي هي **الضرر** الحاصل بأهل المدن من تولي السماسرة الحضَر أمر البيع بالتفويض وكالة عن أهل البادية، وتتحقق العلة باجتماع أمرين:

أ . حبس ما يُحتاج إليه من السلع عن الحضَر: وبحبس السلع يتوقف الجلَب إلى السوق، وترتفع الأسعار أكثر؛ لانضمام انقطاع الجلَب إلى الحاجة إليها.

---

[1] عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، (القاهرة: دار الحديث، 2003)، ص: 242.

[2] ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج: 2، ص: 15؛ البهوتي، دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى، ج: 2، ص: 24.

[3] ينظر: ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 163.

[4] ينظر: بدر الدِّين العيني، البناية شرح الهداية، ج: 8، ص: 213؛ زين الدِّين بن إبراهيم ابن نُجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت])، ط2، ج: 6، ص: 108.

[5] ينظر: الشيخ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج: 2، ص: 38؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994)، ط1، ج: 2، ص: 389.

[6] ينظر: المقدسي، العدة شرح العمدة، ص: 242.

ولا فرق بين أن يجري الحبس بسمسار واحد أو بأكثر، حسب سعة المدينة وأسواقها. وقد يكون الحبس إجباريًّا أو اختياريًّا.

المهم أن الحبس جرى نتيجة تواطؤ أهل السلع مع السماسرة، ولا عبرة بعدد السماسرة أو طريقة التمالؤ، فهي ترجع إلى العوائد في كل زمان.

ب. دفع السلع المحبوسة إلى السوق بطريقة لا تؤدي إلى خفض السعر، فلا يكون عرض السلعة في السوق طبيعيًّا، ومن ثَم لا يكون سعرها عادلاً متوافقاً مع كميتها الكلية.

ومن الطبيعي في هذه الحال أن لا يعرض السمسار على أهل السلع إذا كان الحبس لا يؤدي إلى رفع السعر، مثل أن تكون الحاجة إلى السعلة نادرة، أو كانت السلعة قليلة أو عامة الوجود.

وبناء عليه، يظهر للباحث ضعف وجه تحريم بيع الحاضر للبادي عند الشافعية إذا لم يكن على أهل البلد مضرة بأن يكون البلد كبيراً[1].

2 . وذهب المالكية إلى أن المعنى في النهي عن بيع الحاضر للبادي هو **الرفق** بأهل الحاضرة وإرادة نفعهم؛ ليصيبوا من أهل البادية بجهلهم الأسعار[2]، قال ابن رشد الحفيد[3]: "والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر؛ لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجاناً عندهم".

يستند هذا المعنى إلى أن البادي لا يعرف السعر؛ لأن الفوائض التي يريد بيعها من غلة أمواله، فهو لم يدخل سوقاً ولم يماحك بائعاً من قبل حتى يعرف السعر.

ويبدو للباحث أن مستند معنى الرفق عند المالكية ليس بالقوي، فاشتراط الجهل بالسعر يقتصر على غير أهل العمود من الجلاب، كما مر. وتقييدهم للسلع

---

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج: 5، ص: 348؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج: 5، ص: 352.

[2] ينظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 309؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 61-62.

[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: 3، ص: 184.

المجلوبة بأنها لا ثمن لها هو من تقييد ابن عبد البر، ونقله عنه بعض شراح الحديث، في حين لم يذكره ابن عرفة ومن جاء بعده، "وإطباقهم على تركه دليل على عدم اعتماده"[1].

ثم إن تعليل الرفق بأهل الحاضرة عند المالكية في بيع الحاضر للبادي يتعارض مع علة النهي عن تلقي الركبان، وهو الرفق بأهل الجلب القادمين من البوادي والأمصار، وقد انفرد المازري بعرض هذا الإشكال، فقال[2]: "وقد يهجس في النفس في هذا التعليل الذي هو النهي عن غبن الجالب، أنه يناقض النهي عن بيع حاضر لباد؛ لكون النهي عن بيع حاضر لباد يشير فيه إلى تسهيل الطريق إلى غبن البادي"، ثم عرض لوجوه دفع هذا التناقض، وكان من بينها أن علة الرفق بأهل الحضر فيها نظر، وأنه يمكن تعليل النهي بغير الرفق، ومن ذلك أنه يمكن أن يكون النهي لمعنى ترك الحاضر المبالغة في استقصاء الثمن، أو لدفع الغرر القولي عن البدوي من السمسار الحاضر[3].

المطلب الثالث: بيع الحاضر للبادي في المعايير الشرعية

يقوم المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– البحرين بمهمة إعداد المعايير الشرعية وإصدارها، وتشتمل هذه المعايير على الأحكام الفقهية التي تحتاجها المؤسسات المالية الإسلامية في ممارسة أنشطتها المختلفة.

---

[1] عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2002)، ط1، ج: 5، ص: 162؛ عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج: 5، ص: 61.

[2] محمد بن علي المازري، شرح التلقين، تحقيق محمد المختار السلامي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008)، ط1، ج: ص، ص: 1017.

[3] ينظر: المازري، شرح التلقين، ج: 2، ص: 1017–1018؛ محمد بن علي المازري، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، (تونس: المطبعة العربية، 1988)، ط2، ج: 2، ص: 247.

أولاً: مفهوم المعايير الشرعية

تعد المعايير الشرعية من أهم ما أنجزه الاجتهاد الفقهي المعاصر في فقه المعاملات المالية، والتي عالجت تفصيلات جزء كبير من عقود الصناعة المالية الإسلامية ومنتجاتها.

ويتضمن المعيار الشرعي الذي جرى اعتماده عادة على العناصر الآتية:

1 . **التقديم:** يشتمل على بيان الهدف العام من المعيار؛ كأن يبين في التقديم أن الهدف من خيارات الأمانة بيان أحكام الخيارات التي تثبت حكماً دون الحاجة لاشتراطها.

2 . **نص المعيار**: يعرض للأحكام الشرعية الخاصة بموضوع المعيار؛ كأن يذكر في خيارات الأمانة أحكام الخيارات التي تثبت تلقائياً للمشتري، وهي: خيار التغرير بالقول، وخيار التدليس بالفعل، وخيار الغبن في حالات خاصة. من دون أن يعرض لخيارات التروي أو خيارات السلامة.

3 . **اعتماد المعيار**: ويذكَر فيه رقم الجلسة التي عقدها المجلس الشرعي لاعتماد المعيار، وتاريخ انعقادها؛ فالجلسة التي اعتمد المجلس الشرعي فيها خيارات الأمانة كانت برقم (30)، والتي انعقدت في مملكة البحرين، في الفترة من الجمعة –الأحد 24– 26 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 27 –29 أيار (مايو) 2011م.

4 . **الملاحق:** وتحتوي الملاحق بالمجمل على ركيزتين:

الأولى: نبذة تاريخية عن إعداد المعيار، فيمر إصدار المعيار بدورة قد تصل في بعض الأحيان إلى أكثر من عشر مراحل، تبدأ من تكليف عالم بإعداد دراسة مفصلة حول موضوع المعيار، وتنتهي بعرضه على لجنة مختصة بالصياغة لإحكام ضبطه، ثم نشره.

فالعالم المكلف بإعداد الدراسة عن خيارات الأمانة هو المستشار الشرعي عبد الستار أبو غدة، بتاريخ 18 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 2 أيار (مايو) 2010م، وراجعته لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 7 شبان 1436هـ يوافقه 25 مايو 2015م،

وبعد المناقشة والمداولة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتُمد المعيار بصيغته الحالية.

والثانية: مستند الأحكام الشرعية، وهي الأدلة أو الضوابط التي بنيت عليها أحكام المعيار، فمستند خيارات الأمانة هو أن الأصل في البيوع السلامة، فإذا ظهر خلافها ثبت للمشتري حق الفسخ.

وهناك معايير تضمنت ملاحقها تعريفات بمصطلحات المعيار أيضاً، مثل المعيار الشرعي رقم (49) الوعد والمواعدة، والمعيار الشرعي رقم (57) الذهب وضوابط التعامل به.

وأصبحت المعايير الشرعية المرجع الأهم للصناعة المالية الإسلامية على مستوى العالم، وغدت في بعض الأماكن أشبه بقانون حاكم في الالتزامات، وسارعت أهم المؤسسات المالية الإسلامية إلى تطبيقها.

ثانياً: بيع الحاضر للبادي في المعايير الشرعية

تتنوع موضوعات المعايير الشرعية بين تحرير ما قرره فقهاء الأمة عبر القرون في أبواب المعاملات المالية، ومعالجة النوازل التي أنتجتها ظروف الحياة في الحاضر، فلا يقتصر عملها على إعادة صياغة الأحكام الفقهية المدونة في مصادر الفقه الإسلامية، فهي تعمل أيضاً على دراسة وتكييف العقود المستجدة، وبيان حكمها الشرعي.

وبالرغم من خلو الإشارة في ملاحق المعايير الشرعية إلى بيع الحاضر للبادي كمستند شرعي لبعض أحكام المعايير، لكن هذا لا يعني عدم الرجوع إليه عند اعتمادها، حتى لو لم تذكر الملاحق ذلك، فالمعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة أخذ صورتين للغَبْن من بيع الحاضر للبادي، وهما الصورة الثانية والصورة الرابعة، والدليل على استعانة معيار خيارات الأمانة ببيع الحاضر للبادي هو الآتي:

1 . المصطلحات الموجودة في هاتين الصورتين من صور الغبن لا توجد فيما سوى بيع الحاضر للبادي من المعاملات، وهذه المصطلحات هي: السماسرة،

والتوسط، والسوق، والسعر، والغلاء، وثمن المثل. إذ لا تجتمع هذه المصطلحات في غير بيع الحاضر للبادي من عقود المعاوضات في أبواب الفقه الإسلامي كلها.

2 . في بحث (خيارات الأمانة) الذي قدمه الباحث عبد الستار أبو غدة لإعداد المعيار الشرعي (48) خيارات الأمانة، جاء فيه حول خيار الغَبْن ما يأتي: "فمن المواطن التي يؤثر فيها: المبادلات الربوية بين الأجناس المتحدة، والاحتكار، وأنواع من البيوع المنهي عنها، كالنجْش، وتلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي، والمُصَرّاة ونحوها من صور التغرير الفعلي، والبيع على بيع غيره (...)"[1]، فبيع الحاضر للبادي من المعاوضات التي يؤثر فيها الغبن، بحسب ما جاء في الدراسة الفقهية، والتي استندت إليها اللجنة الشرعية المتفرعة عن المجلس الشرعي.

فاستعان المجلس الشرعي ببيع الحاضر للبادي في التمثيل لصورتين من صور الغَبْن، وهما:

«4/ 3/ 2 التواطؤ بين السماسرة والباعة بما يؤدي إلى إغلاء السعر أو الزيادة عن ثمن المثل.

(...)

4/ 3/ 4 التوسط بين الباعة وأهل الأسواق ليبيعوها في السوق بأكثر من السعر السائد»[2].

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دراسات في المعايير الشرعية النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية 1 – 54 (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2016)، ج: 4، ص: 3224.

[2] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص: 1178.

ثالثاً: التعديلات التي يراها الباحث في صور الغَبْن المستندة إلى بيع الحاضر للبادي

تصدر المعايير الشرعية عن المجلس الشرعي، والذي اتخذ بدوره مجموعة من الخطوات للتروي قبل إصدارها، لكن لا تخرج في النهاية عن كونها مجهوداً بشرياً غير معصوم؛ ولذلك كوّن المجلس لجنة لمراجعة ما أَصدر من معايير، واتخذت ثلاثة أنواع:

الأول: تحديث صياغة بعض بنود وفقرات المعيار؛ لإيضاح الحكم وإزالة اللبس في العبارة، أو لاختيار تعبير أدق، ونحو ذلك.

والثاني: إضافة أو حذف فقرات في المعيار أو دمج بعضها، بما لا يخل بالهيكلية العامة للمعيار.

والثالث: إعادة إعداد المعيار بشكل كامل؛ لتغطية المتغيرات في موضوع المعيار.

ولو كان لأحد العلماء ملاحظة على المعايير، فالمرجو منه إرسالها عبر البريد الإلكتروني Sharia@aaoifi.com، وتقوم لجنة المراجعة في المجلس الشرعي بالنظر فيها.

وللباحث على صور الغبن الثانية والرابعة في المعيار الشرعي رقم (48) الملاحظات الآتية:

1 . صلة خيار الغَبْن ببيع الحاضر للبادي: استند المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة إلى بيع الحاضر للبادي في خيار الغَبْن، فذكر أربع صور لخيار الغبن، الأولى من معاوضة المسترسل، والثانية والرابعة من بيع الحاضر للبادي، والثالثة من بيع تلقي الركبان.

لكن بالنظر إلى الأحكام الفقهية التي جاءت في المطلب الأول والثاني من هذه الدراسة لا يظهر للباحث أي صلة بين خيار الغبن وبيع الحاضر للبادي، لا في الحكم، ولا في العلة، كما يأتي:

. في الحكم: أثر النهي الوارد عن بيع الحاضر للبادي لا يتجاوز عند جمهور الفقهاء الجانب الديانى الأخروي، وهو ترتيب الإثم والعقوبة على البدوي

والسمسار، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، والمالكية في الفوت، ورواية عند الحنابلة. فبيع الحاضر للبادي صحيح لازم قضاء عند هؤلاء.

وأما رواية من ذهب إلى فسخ أو بطلان بيع الحاضر للبادي من المالكية والحنابلة، فلا يأتي عليها حكم الخيار للمغبون، كما جاء في المعيار الشرعي؛ لأن الخيار يكون في البيع الموقوف.

فلم يقل أحد من الفقهاء بأن بيع الحاضر للبادي موقوف على إجازة الطرف المغبون، وإنما هو بيع صحيح عند بعض الفقهاء وباطل عند بعضهم الآخر، ولا يثبت للمغبون خيار معهما.

. في العلة: تتركز علة النهي عن بيع الحاضر للبادي عند جمهور الفقهاء في منع التواطؤ بين الجالبين والسماسرة على احتكار السلع، وخاصة في أوقات اضطرار الحاجة إليها، وكأن من حق أهل المدن والقرى التي تقام فيها الأسواق وصول الجلائب إلى أسواقهم من دون احتكار.

وأما تعليل المالكية بالرفق فهو يدل على جواز غبن الجالب، وهذا يتعارض مع ما ذهب إليه المعيار الشرعي، إذ كيف نقول بأن علة النهي هي غبن الجالب ثم نعطي للطرف المغبون الخيار بين الرضا أو الرد؟

وليس في رواية ابن حبيب بالخيار للمشتري من الحاضر حجة على أثر الغبن في بيع الحاضر للبادي؛ لأمرين:

الأول: أنها رواية ضعيفة بعيدة عن أصول المذهب المالكي، قال ابن رشد الجد[1]: "وقد حكى ابن حبيب أن بيع الحاضر للبادي يفسخ؛ لأن عقده وقع بما نهى عنه رسول الله إلَّا أن يشاء المشتري أن يتمسَّك، قال: وهو قول مالك. وقوله بعيد عن الأصول؛ لأن العقد إذا كان فاسداً بالنهي، فلا يجوز للمشتري التمسك به (...) فكيف يصح أن يقال في البيع الحرام: إن المشتري فيه بالخيار؟!".

[1] البيان والتحصيل، ج: 9، ص: 381.

والثاني: أن الخيار للمشتري على قول ابن حبيب لا علاقة له بالغَبْن، فهو يثبت بعلم المشتري أنه لم يكن يعلم أنه اشترى من الحاضر السمسار.

2 . صلة خيار الغبن بالتوسط بين الباعة وأهل الأسواق: تقدم أن العلة في النهي عن بيع الحاضر للبادي تدور بين ضرر التواطؤ على الاحتكار بين الجلَّاب والسماسرة من أهل الحضر وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وبين الرفق بأهل المدن والأمصار وهو ما ذهب إليه المالكية.

أما التوسط بين الباعة وأهل الأسواق فهذا هو مفهوم السمسرة أو الدلالة، وهي عقد جائز باتفاق الفقهاء. فالتعبير بالتوسط يعني أن المجلس الشرعي يعطي عقد السمسرة حكم بيع الحاضر للبادي، وهذا عمل ظاهر البطلان.

- ✓ اعتراض ورد: قد يقال بأن المجلس الشرعي قيَّد التوسط في هذه الصورة بالبيع في السوق بأكثر من السعر السائد.

والجواب: هو أن هذا القيد لا يؤثر في حكم عقد السمسرة، ثم إن بيع السمسار بأكثر من السعر السائد ليس بمتيقَّن، فقد يتمكن من البيع بأكثر من السعر، وقد لا يستطيع ذلك.

ثم لو افترضنا جدلاً بأن السمسار باع بأكثر من السعر السائد، فهل في ذلك ما يمنع شرعاً؟ على العكس من ذلك، لن يدفع الجالب بضاعته للسمسار إذا كان السعر الذي يبيعها به السمسار هو ذات السعر الذي سيبيع به البادي فيما لو باشر البيع بنفسه، فلن يوسِّط الجالب السمسار بينه وبين المشتري ما لم يغلب على ظنه أن السمسار سيبيع بثمن أعلى؛ لأن معناه أن الجالب سيدفع أجرة للسمسار من دون مقابل يرجوه، وهذا يتناقض مع سلوك الرشد المفترض في الجالب.

ثم إن بيع السمسار بأكثر من السعر السائد عائد لخبرته ومهارته بالتبايع، وهو ما يعرف في علم الاقتصاد بعنصر الابتكار أو التنظيم، وهو من أهم عناصر الإنتاج، وله حصة عند التوزيع. فبيع السمسار بأكثر من ثمن المثل عائد لعنصر التنظيم عند السمسار، فمغابنة السمسار لأهل السوق لو كان يقدر عليها

البادي لما وكَّل الحاضر بالبيع، وإنما هي ثمرة لخبرة الحاضر بالأثمان ودربته في الأسواق.

النتائج:

وصل البحث إلى النتائج الآتية:

1) يأتي النهي عن بيع الحاضر للبادي لمواجهة الاحتكارات التي تنشأ عن التواطؤ بين الجلَّاب والسماسرة.
2) النهي عن بيع الحاضر للبادي من القيم الاقتصادية الإسلامية الهادفة لرخص الأسعار.
3) تعطي أقوال الفقهاء ببطلان بيع الحاضر للبادي الحق لأهل البلدان التي تقام فيها الأسواق بدخول الأمتعة إلى أسواقهم عند وصولها.
4) يمكن أن يستدل بتعليل الرفق في بيع الحاضر للبادي عند المالكية على جواز الغبن في المعاوضات.
5) على اللجنة المكلفة بمراجعة المعايير في المجلس الشرعي أن تحذف الصورة الثانية والصورة الرابعة من صور خيار الغبن الواردة في المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة.

المصادر والمراجع

ابن أبي العِز، علي بن علي. التنبيه على مشكلات الهداية. تحقيق عبد الحكيم بن محمد شاكر وأنور صالح أبو زيد. السعودية: مكتبة الرشد ناشرون، 2003، ط1.

ابن الأثير، المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1979.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. كفاية النبيه ففي شرح التنبيه. تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009، ط1.

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1938.

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. تحقيق محمد حجي وآخرون. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988، ط2.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، 2004.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1992، ط2.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار. تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ط1.

ابن عرفة، محمد بن محمد. المختصر الفقهي. تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير. الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، 2014، ط1.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. القاهرة: دار الكتاب العربي، [د. ت].

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ط1.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1968.

ابن مُفْلِح، إبراهيم بن محمد. المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ط1.

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1994، ط3.

ابن نُجيم، زين الدِّين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت]، ط2.

ابن نُجيم، عمر بن إبراهيم. النهر الفائق شرح كنز الدقائق. تحقيق أحمد عزو عناية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002، ط1.

ابن يونس، محمد بن عبد الله. الجامع لمسائل المدونة. بيروت: دار الفكر، 2013، ط1.

أبو الفضل الموصِلي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. تعليق محمود أبو دقيقة. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1937.

البابِرتي، محمد بن محمد. العناية شرح الهداية. بيروت: دار الفكر، [د. ت].

البجيرمي، سليمان بن عمر. التجريد لنفع العبيد. القاهرة: مطبعة الحلبي، 1950.

بدر الدِّين العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية، 2000، ط1.

البُهُوتي، منصور بن يونس. دقائق أُولي النهى لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب، 1993، ط1.

الجمل، سليمان بن عمر. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. بيروت: دار الفكر، [د. ت].

الجوهري، إسماعيل بن حماد. الصحاح. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، 1987، ط4.

الحداد، أبو بكر بن علي. الجوهرة النيرة. القاهرة: المطبعة الخيرية، 1904.

الخطَّابي، حمْد بن محمد. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود. حلب: المطبعة العلمية، 1932، ط1.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ط1.

الدمِيري، محمد بن موسى. النجم الوهاج في شرح المنهاج. جدة: دار المنهاج، 2004، ط1.

الرصَّاع، محمد الأنصاري. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993، ط1.

الرملي، محمد بن أبي العباس. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، 1984.

الرُّوْياني، عبد الواحد بن إسماعيل. بحر المذهب. تحقيق طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية، 2009، ط1.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. شرح الزرقاني على مختصر خليل. ضبطه وصححه وخرج آياته عبد السلام محمد أمين. بيروت: دار الكتب العلمية، 2002، ط1.

الزركشي، محمد بن عبد الله. شرح الزركشي. الرياض: دار العبيكان، 1993، ط1.

الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1895، ط1.

سليمان وآخرون، يعقوب. مبادئ الاقتصاد الجزئي. عمان: دار المسيرة، 1999، ط1.

السيوطي الرحيباني، مصطفى بن سعد. مطالب أُولي النهى في شرح غاية المنتهى. بيروت: المكتب الإسلامي، 1994، ط2.

الشَّبْرامَلِّسي، علي بن علي. الحاشية. بيروت: دار الفكر، 1984.

الشرْواني، عبد الحميد بن الحسين. الحاشية. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1938.

الشيخ زكريا الأنصاري. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، [د. ت].

الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب في فقه الإمام الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، [د. ت].

الصاوي، أحمد بن محمد. بلغة السالك لأقرب المسالك. بيروت: دار المعرفة، [د. ت].

عُلَيش، محمد بن أحمد. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر، 1989.

العِمراني، يحيى بن سالم. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج، 2000، ط1.

الفَيُّومي، أحمد بن محمد. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994.

الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد. فتح القدير. بيروت: دار الفكر، [د. ت].

المازري، محمد بن علي. المعلم بفوائد مسلم. تحقيق محمد الشاذلي النيفر. الناشر: الدار التونسية للنشر والمؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، 1988، ط2.

الماوردي، علي بن محمد. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1999، ط1.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت].

مسلم بن الحجاج. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، [د. ت].

المصري، رفيق يونس. الاقتصاد والأخلاق. دمشق: دار القلم، 2007، ط1.

المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. العدة شرح العمدة. القاهرة: دار الحديث، 2003.

مُلَّا خُسْرُو، محمد بن فرامُرز. درر الحكَّام شرح غُرر الأحكام. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، [د. ت].

الموَّاق، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994، ط1.

ميَّارة، محمد بن أحمد. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكَّام. بيروت: دار المعرفة، [د. ت].

الناعس، تيسير عبد الله. "العرض والطلب في الاقتصاد الإسلامي والنظم الاقتصادية «دراسة مقارنة»". أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق: كلية الشريعة/ قسم الفقه الإسلامي وأصوله، 2014.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. المعايير الشرعية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1437هـ- ديسمبر 2015م. المعيار الشرعي رقم (48) خيارات الأمانة. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2016.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. دراسات في المعايير الشرعية النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيداً لإعداد المعايير الشرعية 1 – 54. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 2016.